وانكر المشترى يجب كشفعة كذا في التبيين فان اسقط اى البايع الخيار وجبت كشفعة لانه زال المانع عن الزوم ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لانه اذا سقط الخيار لزم البيع كذا في الجوهرة زاد في الدر المختار وقيل عند البيع وصحح اه وافاد في الظهيرية ان كشفيع اذا طلب واشهد عند مضى مدة الخيار فله شفعة له في ظاهر الرواية وقال بعض العلما انما يشترط الطلب والاشهاد عند جواز البيع وهو رواية عن ابى يوسف اه **قوله** او بيعت الدار بيعا فاسدا فانه لا شفعة وان اتصل به القبض كما في الخانية لان الملك للبايع كما في الكشف وقال كسرقندى او بيعت فاسدا في انه بدا واما اذا فسد بعد انقاده صحيحا فحق كشفيع يبقى على حاله كذا في النهاية اه وفي الظهيرية المشترى اذا قبض كدار المشتراة شراء فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة فان لم ياخذ الدار كذا نية حتى استرد البايع منه ما اشتراه لم يكن للمشترى ان ياخذها بالشفعة فان كان المشترى اخذها بالشفعة ثم استرد البايع بحكم كفساد فالا خذ بالشفعة ماض اه **قوله** لم يسقط حق كفسخ بالبنا اى ببنا المشترى زاد في الكشف او بغرسه او ببيعه اه وقال الزيلعي تخصيصه اى الماتن بالبنا لا فائدة فيه لان شرط وجوب كشفعة ان يقطع حق البايع ولا يختص ذلك بالبنا بل يقطع حق البايع باخراج المبيع بالبيع او غيره على ما عرف

وفي كبيه



في بيع كفاسد اه **قوله** او قسمت كدار بين كشركا يعني مطلقا بقضا او غير قضا كما افاده كسرقندى **قوله** بقضا يتعلق بالعيب قاله ملا مسكين وجعله في الدر متعلقا بالكل وقال محشيه كشرنبلالي انه مخالف للمعتبرات من الكتب كشروح الهداية اه **قوله** وتجب الشفعة لو ردت الدار بخيار عيب بلا قضا اى بعد كقبض اما قبل كقبض فالرد بالعيب فسخ من كل وجه وان كان بغير قضا لعدم تمام الملك قاله الشمني نقلا عن شرح الوافي وقيد به ملا مسكين من غير عزو وقال الزيلعي وقال صاحب كهداية ومراده الرد بالعيب بعد كقبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضا وانما يستقيم هذا على قول محمد لان بيع كمتار عنده قبل كقبض لا يجوز كما في المنقول فلا يمكنه حمله على كبيع واما عندهما فيجوز بيعه قبل كقبض فالمانع له من حمله على كبيع وهذا الان الرد بالعيب بغير قضا اقالة والا فالاقالة بيع عند ابى يوسف مطلقا مالم يتعذر جعلها بيعا وعند ابى ح وان كان فسخا في حقهما لكنه بيع جديد في حق غيرهما فامكن جعله بيعا في حق كشفيع فلا يفترق الحال بين ان يكون بعد كقبض او قبله اه منه **فروع** قال في الظهيرية سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى باع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة لاصحاب كسكة السفلى ولو بيعت في سكة كعليا فالشفعة للكل انتهى وفي كبزازية رجل باع ارضين ورجل ارض ملاصقة لهذه الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلاصق ارضه دون الاخرى وعليه كفتوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)